

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الذهب فئة الواحد جنييه  
ومن الفضة فئات (الواحد جنييه، الخمسة جنييهات، العشرة جنييهات)  
تحمل شعار مسار العائلة المقدسة فى مصر

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة قداسة البابا تواضروس المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٧ على سك عملة تحمل

شعار مسار العائلة المقدسة فى مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الذهب فئة الواحد جنييه ، وعملة تذكارية

غير متداولة من الفضة فئات (الواحد جنييه، الخمسة جنييهات، العشرة جنييهات) تحمل شعار

مسار العائلة المقدسة فى مصر حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - العملات التذكارية الذهب :

فئة الواحد جنييه .

التركيب الكيمايى ذهب عيار ٢١ (٨٧٥) :

٨٧٥ . ( ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف ذهب ) من جرام الذهب .

١٠٠ . ( مائة فى الألف فضة ) من جرام الذهب .

٢٥ . ( خمسة وعشرون فى الألف نحاس ) من جرام الذهب .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمايى ( ٢ . ٪ ) اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

**القطر:** ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

**السمك الأساسي:** ١,٠٦ مم (واحد وستة من المائة) ملليمتر .

**الوزن:** ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في الوزن (٢,٠٪) اثنان في الألف بالزيادة أو النقص .

**العدد:** (١٠٠) قطعة .

**ثانياً - العملات التذكارية الفضة:**

**١ - فئة الواحد جنيته:**

**التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠:**

٧٢,٠ (سبعمئة وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة .

٢٨,٠ (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (٥,٠٪) خمسة في الألف بالزيادة أو النقص .

**القطر:** ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمترًا .

**السمك الأساسي:** ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون من المائة) ملليمتر .

**الوزن:** ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في الوزن (٨,٠٪) ثمانية في الألف بالزيادة أو النقص .

**العدد:** (١٠٠٠) قطعة .

**٢ - فئة الخمسة جنيهاً:**

**التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠:**

٧٢,٠ (سبعمئة وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة .

٢٨,٠ (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (٥,٠٪) خمسة في الألف بالزيادة أو النقص .

**القطر:** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

**السمك الأساسي:** ١,٦٢ مم (واحد واثنان وستون من المائة) ملليمتر .

**الوزن:** ١٧,٥ جم (سبعة عشر جراماً ونصف الجرام) .  
والفرق المسموح به فى الوزن (٠,٨٪) ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .  
**العدد:** (١٠٠٠) قطعة .

### ٣ - فئة العشرة جنيهاً :

#### التركيب الكيمايى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢ (سبعمئة وعشرون فى الألف فضة) من جرام الفضة .  
٠,٢٨ (مائتان وثمانون فى الألف نحاس) من جرام الفضة .  
والفرق المسموح به فى التركيب الكيمايى (٠,٥٪) خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .  
**القطر:** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

**السمك الاساسى:** ١,٨٩ مم (واحد وتسعة وثمانون فى المائة) ملليمتر .

**الوزن:** ٢٠ جم (عشرون جراماً) .  
والفرق المسموح به فى الوزن (٠,٨٪) ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .  
**العدد:** (١٠٠٠) قطعة .

### ( المادة الثانية )

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من القطع المشار إليها كالتالى :

- ١ - العملة التذكارية فئة الواحد جنيه من الذهب بسعر ٩٨٠٠ جنيه .
- ٢ - العملة التذكارية فئة الواحد جنيه من الفضة بسعر ٣٣٠ جنيهاً .
- ٣ - العملة التذكارية فئة الخمسة جنيهاً من الفضة بسعر ٣٧٥ جنيهاً .
- ٤ - العملة التذكارية فئة العشرة جنيهاً من الفضة بسعر ٤٢٥ جنيهاً .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

٢٢ مرسوم قضائي رقم ٥٥٥



صلاة تذكارية بملابس تذكرون مسير العائلة المقدسة في مصر

الوجه

فكرة التصميم :-

الوجه :

ويش للتصميم  
إبراهيم مسير العائلة المقدسة في مصر وتكتب اعلاما عجزه  
( holy family in Egypt )

لفسة

الظهر

لفسة



الظهر :

يحمل اسم القوية والإصدار واللغة  
كذلك عجزه ( العائلة المقدسة في مصر ١٧٢٨م )  
تم وضع العجزه في عجز غير منتظم دائري في سماء المنظر الصلوات القلبية

التصميم / احمد كامل محمد احمد  
خطوط / جمال عبد العظيم  
٢٠٢٢/١٢/٢٤

٢٢ مرسوم قضائي رقم ٥٥٥

٢٢ مرسوم قضائي رقم ٥٥٥